نحو نظام قانوني لعقد التخليص الكمركي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

Towards a legal system for customs clearance contracts (A comparative study)

Assistant Prof. Dr. Nizar Hazim Mohammed Al-Damalooji
University of Mosul - College of Law

المستخلص: ظهر مفهوم التخليص الكمركي بتطور واتساع النشاط التجاري فمالك البضاعة يسعى دائماً الى اخراج بضاعته خروجاً ميّسراً وسريعاً حفاظاً عليها من التلف والضياع ، ويلاقي مالك البضاعة في سبيل ذلك من التعقيد والروتين الشيء الكثير الامر الذي يضطره الى الاستعانة بأشخاص من ذوي من اجل تخليص بضائعه بأسرع وقت واقل التكاليف مقابل اجور يتم تسميتها مسبقاً معهم . ويكون ذلك بالطبع بموجب عقد يتم ابرامه مسبقاً بين الطرفين . ذلك العقد الذي يمتاز بصفات وخصائص كثيرة منها انه عقد رضائي يكفي لانعقاده تراضي طرفيه دون الحاجة الى اتباع شكلية معينة ، وعقد غير مسمى لم ينص عليه المشرع صراحة ، وعقد معاوضة اذ يرتب على طرفيه مجموعة من الحقوق التي تشكل التزامات على الطرف الاخر منه ، وعقد ذو طابع مختلط لإمكانية ان يكون احد اطرافه مستهلك اما الطرف الاخر وهو المخلص الكمركي الذي يمارس العمل التجاري باحتراف . وبالنظر لما يمتاز به من خصائص فأنه يكون اقرب الى عقد المقاولة من غيره من العقود كعقد الوكالة بالعمولة الذي يكون ذات طابع تجاري بحت وتصرف الوكيل فيه باسمه لا باسم الموكل . ولما كان هذا العقد من عقود المعاوضة فأنه يترتب على عدم الوفاء به المسؤولية العقدية على الطرف المقصر جزاء لعدم التنفيذ ، وكما يتنشأ عقد التخليص الكمركي فأنه ينتهي وكما ينتهي طبقاً للقواعد العامة لانتهاء العقود فأنه ينتهي طبقاً للقواعد الخاصة به كإلغاء او سحب الترخيص للموكل كعقوبة يتعرض لها المخلص الكمركي او مساعديه. **الكلمات المفتاحية** : التخليص كمركي ، مالك البضاعة ، المخلص كمركي ، عقد المقاولة ، عقد الوكالة بالعمولة.

Abstract : The concept of customs clearance appeared with the development and expansion of commercial activity. The importer always seeks to get his goods out quickly and easily in order to preserve them from damage and loss. In doing so, the importer encounters a lot of complexity and routine, which forces him to seek the assistance of people of high quality in order to clear his goods as quickly and at the lowest cost in return. Wages are named in advance with them. Of course, this is according to a contract that is concluded in advance between the two parties, that contract that is characterized by many characteristics and characteristics, including that it is a consensual contract that is sufficient for its conclusion by mutual consent without the need to follow a certain formality and an unnamed contract that was not expressly stipulated by the legislator netting, as it entails on its parties a set of rights that constitute obligations On the other end of it, and holding a character Mixed due to the possibility that one of its parties is an ordinary contractor, while the other party is the customs clearance agent who practices commercial work professionally. In view of its characteristics, it is closer to the contracting contract than other contracts, such as the commission agency contract, which is of a purely commercial nature, and the agent deals with it in his name, not in the name of the principal. As for the expiration of the customs clearance contract, we have concluded that this contract, as it ends in accordance with the general rules for the expiration of contracts, ends according to its own rules, such as canceling or withdrawing the license of the client as a punishment for the customs broker or his assistants. **Keywords:** customs clearance, importer, customs broker, contracting contract, commission agency contract.

المقدمة

اولاً: اهمية البحث:- يعتبر التخليص الكمركي أحدى النتائج الأساسية للتجارة الدولية. والوساطة الكمركية أو التخليص الكمركي هي عملية يمكن مباشرتها من قبل اشخاص يمتهنونها

او من قبل شركات مرخصة بموجب قانون وتعليمات خاصة يمارسون فيها دور الوساطة بين الدوائر الكمركية ومالكي البضائع مالك البضاعة فضلا عن مساعدة مالك البضاعة وتعريفه بشروط الاستيراد وإعداد المستندات الخاصة بالشحنة مالك البضاعة [١]. ولأهمية هذا الموضوع فقد اوردت قوانين الكمارك والتعليمات المسهلة لتنفيذه[٢] عدة مواد تبين فيها شروط منح اجازة ممارسة مهنة التخليص الكمركي والشروط التي يجب توافرها المخلصين الكمركيون ومساعديهم والعقوبات التي تفرض عليهم جراء مخالفتهم لها، وهو ما نحاول القاء الضوء عليه في بحثنا هذا . ولعدم تناول هذا العقد من قبل المشرع والفقه على حد سواء وهو ما يدفع الى دراسته لبيان تعريف هذا العقد واطرافه والالتزامات التي تقع على طرفيه وتكييفه واحكامه والاثار القانونية المترتبة عليه.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث : لعل من اهم اسباب اختيار موضوع البحث هو ضرورة القاء الضوء على هذا النوع من العقود باعتباره من متطلبات تخليص البضائع واخراجها من النافذ الحدودية والدوائر الكمركية بما يتناسق مع التطور التجاري وازدهاره ، لما للقطاع القانوني من الدور الفعال في تفعيل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، مع التأكيد على دور المشرع القانوني بهذا المجال.

ثالثاً: اهداف البحث: يهدف البحث الى دعوة المشرع الى القاء الضوء على هذا النوع من العقود ، وذلك كله بالطبع من خلال ضع نظام قانوني محكم في هذا الشأن مع بيان التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة عن الاخلال بهذا العقد.

رابعاً: مشكلة البحث *:* تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني لعقد التخليص الكمركي وندرة المصادر القانونية التي تناولت هذا الموضوع .

---

١. الوسيط الكمركي ، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة مسحوب من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٦ الساعة ١٢,٣٥ مساءً

٢. مثل قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وتعليمات وكلاء الاخراج الكمركي رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. وقانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العرب والذي كان اشمل من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ اذ افرد الباب العاشر كاملاً تحت تسمية (المخلصون الجمركيون) موضحاً فيه الالتزامات القانونية للمخلص الكمركي والعقوبات الممكن إيقاعها عليه في حال مخالفته لهذا النظام .

خامساً : تساؤلات البحث: – في ضوء هذا البحث نطرح التساؤلات التالية :

١. تعريف عقد التخليص الكمركي .

٢. الالتزامات المترتبة على عقد التخليص الكمركي .

٣. بيان التكييف القانوني لعقد التخليص الكمركي.

٤. بيان المسؤولية القانونية المترتبة عن الاخلال بعقد التخليص الكمركي .

سادساً : نطاق البحث : –سوف يقتصر نطاق بحثنا على العقد الذي يبرمه مالك البضاعة مع المخلص الكمركي باعتباره مستهلك لتلك البضاعة او مستخدمها لا باعتباره تاجر يمتهن التجارة باحتراف كون الاخير يخضع لأحكام القانون التجاري اما ما سوف نتناوله فأنه يخضع لأحكام القانون المدني .

سابعاً: منهجية البحث: – سوف نعتمد ببحثنا هذا على أسلوب الوصف التحليلي المقارن لأهم الأحكام ما بين القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية المقارنة وما بين ما تم تطبيقه من أحكام في ظل التشريعات الكمركية والتجارية التي تحاول علاج مشاكل ومتطلبات هذا الموضوع في التشريع القانوني السائد .

ثامناً : هيكلية البحث: –

المطلب التمهيدي : ماهية التخليص الكمركي

المبحث الاول : التعريف بعقد التخليص الكمركي .

المبحث الثاني : اثار عقد التخليص الكمركي .

المبحث الثالث: احكام عقد التخليص الكمركي .

تمهيد : قبل البحث في عقد التخليص الكمركي لا بد لنا أن نشير إلى ماهية التخليص الكمركي ومن هم اطرافه حتى تكتمل الصورة لدينا عن كل ما يتعلق بالتخليص الكمركي. وهو ما يتطلب منا بيان معنى التخليص الكمركي ومن ثم تحديد اطراف عقد التخليص الكمركي وكما يأتي :

اولاً : التخليص الكمركي :عرف التخليص الكمركي بأنها : العملية التي تسمح باستيراد البضائع أو تصديرها التي تتضمن تقديم المستندات التي تمثل الأعمال أثناء الفحص الكمركي ، والتقييم ، ودفع الرسوم ، والمشاركة في تسليم البضائع من الجمارك بعد تخليصها من قبل مصلحة الجمارك[١]. كما عرف بأنه مهنة اتمام الاجراءات التي تمر بها المعاملة الكمركية في الدوائر والمراكز الكمركية ابتداءً من ام التسليم وانتهاءً بايصالها الى محل مالك البضاعة[٢] . ويمكن تقسيم عملية التخليص الكمركي إلى مرحلتين[٣]:

١. تخليص الصادرات :هو العملية التي يتم القيام بها قبل أن تغادر البضائع مالك البضاعةة الخاصة بك البلد الأصلي.

٢. تخليص الاستيراد :هو العملية التي يتم القيام بها عند وصول بضاعتك موانئ البلد الوجهة.

ثانياً : اطراف التخليص الكمركي : من المهم لكل مستورد توظيف وسيط كمركي لتجنب مخاطر وتكاليف الشحنات المتأخرة أو الغرامات بسبب الأخطاء، لأن التجارة الدولية تخضع للعديد من القوانين واللوائح ولكل دولة قواعدها الخاصة التي تحدد كيفية استيراد البضائع أو تصديرها، ومعرفة هذه الفئة بهذه القوانين، تضمن أن تكون بضاعتك موافقة لتلك اللوائح والقوانين ويكون ذلك الانتداب او التوظيف عن طريق عقد يبرم بين بين مستورد البضاعة اولئك

---

١. مصطفى محمد ، معلومات هامة عن التخليص الكمركي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.linkedin.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٦ الساعة ١٢,٣٠ مساءً.
٢. وكلاء الاخراج الكمركي ٢٠١٦، https://www.facebook.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٩ الساعة ١١,٣٥ مساءً.
٣. التخليص الكمركي بالتفصيل ... الإجراءات، الرسوم والمشاكل ٠ مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.anafabdulkarem.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٧ الساعة ١٠,٥٠ مساءً .

المحترفين لهذه المهنة [١]. نستنتج من ذلك ان اطراف التخليص الكمركي هما طرفان الاول منهما هو مالك البضاعة اما الطرف الثاني فهو المخلص الكمركي والذين سوف نتناولهما كما يأتي :

اولاً : مالك البضاعة (المستورد والمصدر) مالك البضاعة : وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في الحصول على خدمات المخلص الكمركي والنشاط الخدمي القائم به[٢] . ومالك البضاعة هو : الشخص الذي يشتري البضائع المشحونة من المُصدرين، ومالك البضاعةين أنواع أيضًا، منهم المستهلك النهائي، أو مالك البضاعة المعتمد[٣]. والذي يهمنا في موضوع بحثنا هذا كما ذكرنا في نطاق البحث هو المستهلك النهائي الذي استورد البضاعة لغرض استخدامها استخداماً شخصياً لا لغرض المتاجرة بها .

ثانياً : المخلص الكمركي : وهو الشخص المحترف يقدم خدمات متخصصة من خلال تنظيم عملية التخليص الكمركي أثناء النقل، فيضمن بذلك أن الشحنة تتوافق مع جميع المعايير واللوائح المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها[٤]. وهو الوسيط بين مالك البضاعة وبين دوائر الكمارك ، فيعمل نيابة عن الاول على تخليص البضائع في الكمارك للتصدير أو للاستيراد، ويضمن امتثال المستندات والرسوم ومدفوعات الضرائب والمتطلبات الأخرى المتعلقة باستيراد أو تصدير البضائع الخاصة لهذه القوانين[٥]. ويختلف المخلصون الكمركيين بأختلاف اعمال الوساطة التي يقومون بها والتي تكون على انواع هي[٦]:

---

١. د. عبد الكريم عنف ، ماهو دور المخلص الكمركي ؟ دليل شامل ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.anafabdulkarem.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٧ الساعة ١٢,١٥ صباحاً .

٢. محمد المزين ، أهم بنود عقد التخليص الكمركي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع منصة العقد للخدمات القانونية https://theaqd.com/ ، ٢٠٢٣/٧/٨ الساعة ١٠,٥٥ صباحاً .

٣. الاستيراد والتصدير ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://wuilt.com/blog/ar/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٩ الساعة ١٢,١٥ مساءً .

٤. Gümrük müşaviri nedir, ne iş yapar ve nasıl olunur? Gümrük müşaviri olma şartları, maaşları ve iş imkanları . https://www.hurriyet.com.tr/ . 24/7/2023 7.00 pm.

٥. تناولت المادة (٥) من قانون الجمارك (الكمارك) الحالي (لائحة المجلس ١٩٩٢/٢٩١٣) التمثيل، وهو مفهوم رئيسي. يسمح للمستورد أو المصدر بتعيين طرف ثالث للعمل نيابة عنه ، اذ يمكن للمستورد تعيين ممثلًا عنه نتيجة لذلك، يكون مالك البضاعة معرضاً تماماً للمخاطر أو الخطأ والإغفال من قبل المخلص الكمركي .

٦. What does a customs broker do? https://www.careerexplorer.com/careers/customs-broker 26/7/2023 . -12.55 pm

أ. وسطاء الجمارك العامون: يتعامل هؤلاء الوسطاء مع مجموعة واسعة من معاملات الاستيراد والتصدير عبر مختلف الصناعات.

ب. وسطاء الأغذية والزراعة: يتمتع هؤلاء السماسرة بالخبرة في التعامل مع استيراد / تصدير المنتجات الغذائية والسلع الزراعية والسلع القابلة للتلف

ت. وسطاء الأدوية والرعاية الصحية: يركز هؤلاء الوسطاء على الإجراءات واللوائح الكمركية المتعلقة باستيراد / تصدير المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية ومستلزمات الرعاية الصحية.

ث. وسطاء السيارات والمركبات: يتخصص هؤلاء السماسرة في استيراد / تصدير السيارات والدراجات النارية والمركبات الأخرى.

ج. سماسرة المواد الخطرة: هؤلاء السماسرة على دراية جيدة باللوائح ومتطلبات التوثيق لاستيراد / تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية والبضائع الخطرة.

ح. وسطاء الامتثال التجاري: يركز هؤلاء الوسطاء على ضمان الامتثال التجاري الشامل لعملائهم.

المبحث الاول: التعريف بعقد التخليص الكمركي: لكي نغطي الموضوع المراد دراسته من جميع نواحيه لابد علينا في البداية الاطلاع على تعريف عقد التخليص الكمركي وللوصول الى تكييفه القانوني الملائم لابد علينا بيان اركانه وخصائصه كونه من العقود حديثة العهد والتي تختلف عن الأنواع السابقة من العقود لابد علينا من بيان خصائصه التي يمتاز. وهو ما سوف نتناوله في مطلبين نخصص الاول منهما لبيان تعريف عقد التخليص الكمركي اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه اركان وخصائص عقد التخليص الكمركي وكما يأتي :

المطلب الاول: تعريف عقد التخليص الكمركي: إن العقد في القوانين القديمة لم يكن يرد إلا على الأشياء المادية أما الحقوق والأموال المعنوية والمنافع (الإيجار ، المقاولة ، العمل) فلم يكن يعترف بصحة العقود الواردة عليها ، ولكن بحدوث التطور على صعيد الأفكار القانونية وما وصلت إليه العقود باعتبارها مصدراً رئيسياً لإنشاء الحقوق والالتزامات أصبحت هذه العقود ترد على الحقوق والأموال المادية والمعنوية فضلا عن ورودها على المنافع والخدمات . هذا ما أوصلنا إلى القول بإمكانية وجود عقود ترد على الخدمات التي يكون فيها الدافع الرئيسي للتعاقد هو الحصول على خدمة معينة بالذات[١] . ويشتمل عقد التخليص الكمركي دلالتين الأولى لغوية والثانية فيما يتعلق بالمعنى المراد منه في الاصطلاح القانوني التي سوف نتناولها من خلال فرعين نخصص الفرع الاول لبيان مفهوم عقد التخليص الكمركي لغة اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان تعريف عقد التخليص الكمركي اصطلاحاً وكما ياتي :

الفرع الاول: تعريف عقد التخليص الكمركي لغة: خَلَصَ الشيءُ بالفتح ، يَخْلُصُ خُلوصاً اي صارَ خِالصاً ، وخَلَصَ الشيء خَلاصاً ، والخَلاصُ يكونٌ مصدراً للشيء الخالص ، والتخليص هو التَّنْجيَة من كل مَنشْبٍ ، فنقولٌ خَلَّصُته من كذا تَخْليصاً أي نَجَّيْتهٌ تَنجَيةً فتخلَص ، وتَخَلَصَه تخلصاً كما يُتخلَصٌ الغزَلُ إذا الَتبسَ[٢] . والتَّخْلِيص : كلمة أصلها الاسم (تَخْلِيصٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها(خلص) وجذعها (تخليص) وتحليلها (ال + تخليص) . تَخْلِيص : مفرد مذكر لاسم المصدر(تَخْلِيص) في حال يكون مرفوعا والمشتقٌ من الفعل (خَلَّصَ) والذي جذره (خلص)[٣] . والعقدٌ لغةً : مِثلٌ العهْدِ ، فيُقالٌ عاقدتٌهٌ عقداً مِثلُ عاهَدْتُهُ عَهْداً ، وعَقدُ كلً شيء يعني إبْرَامُهُ [٤] .

[١]. د. سلام منعم مشعل ، عقود التخليص الكمركي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد التاسع ، العدد السابع عشر ، كانون الاول ٢٠٠٦ ، ص ١٦٥ .

[٢]. محمد بن مكرم ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، (خ-د-ذ) ، باب الخاء ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة- مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٦.

[٣]. معجم المعاني ، التحليل الصرفي للكلمة تخليص ، جذر خلص ، https://www.almaany.com/ar .

[٤]. الخليل بن احمد الفراهيدي . كتاب العين ، المجلد الثالث ، (ض- ق) ، باب العين ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩٦ .

الفرع الثاني: تعريف عقد التخليص الكمركي اصطلاحاً: والعقد اصطلاحاً: "ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه "[١]. كما عرف بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أشخاص في مواجهة شخص أو أشخاص آخرين إما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل "[٢] . يتضح من ذلك بأن العقد هو تبادل إرادات لإنشاء التزامات وهذه الإرادة هي القوة الملزمة للعقد استنادا لمبدأ سلطان الإرادة[٣].

اما عقد التخليص الكمركي فيقصد به الاتفاقية التي تنظم العلاقة ما بين المخلص الكمركي والمستفيد من الخدمة مقابل الحصول على مبلغ معين يتم تسميته ابتداءً[٤].

من هنا يمكننا تعريف عقد التخليص الكمركي بأنه : الوثيقة التي تحكم العلاقة بين مالك البضاعة من جهة والمخلص الكمركي من جهة اخرى والتي يتم من خلالها اخراج البضائع من دوائر الكمارك بأسرع وقت واقل التكاليف لقاء المقابل المادي الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

المطلب الثاني: اركان وخصائص عقد التخليص الكمركي: ان عقد التخليص الكمركي كقاعدة عامة كباقي العقود يقوم على ثلاثة أركان هي الرضا والمحل والسبب ، وهو يعد من التصرفات القانونية التي لابد من وجودها وجود الإرادة اللازمة لانعقادها وهي إرادة الطرفين والمتمثلة في الإيجاب الصادر من مالك البضاعة والقبول الصادر من المخلص الكمركي ، وما يستلزم لصحة هذه الإرادة وهو ما يتطلب منا القاء الضوء على ما يعتري تلك الإرادة من عوارض الأهلية وما يصاحبها من عيوب . فضلا عن محل العقد وهو الخدمة التي يتعهد المخلص الكمركي لقاء المقابل المالي الذي يدفعه مالك البضاعة نظير الاستفادة من الخدمة محل العقد. والسبب في نشوء الالتزام العقدي. كما يقتضي الكلام عن أطراف عقد التخليص الكمركي وبيان

[١]. ينظر المادة رقم (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
[٢]. ينظر المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل سنة ٢٠١٦ .
[٣]. د. نرمين محمد محمود الصبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة على علاقات التجارة الدولية ، الطبعة الاولى ، غزة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١ .
[٤]. محمد المزين ، أهم بنود عقد التخليص الكمركي ، مرجع سابق .

الخصائص التي يتميز بها وما تتضمنه هذه الخصائص من كونه عقداً رضائياً ، عقداً غير مسمى ، وعقداً من عقود المدة وغيرها من الخصائص التي يمتاز بها هذا العقد . ومن ثم محاولة الوصول إلى التكييف القانوني لعقد التخليص الكمركي من خلال دراسة الطبيعة القانونية له باعتباره عقد مقاولة ام عقد وكالة بالعمولة .

ولما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للكلام على أركان عقد التخليص الكمركي الذي نتكلم فيه على أركان العقد من الرضا والمحل والسبب وما يشترط فيها من شروط الصحة الوجود . أما الفرع الثاني فسوف نتكلم فيه على خصائص عقد التخليص الكمركي باعتباره عقداً غير مسمى ، وعقداً رضائياً ، وعقد معاوضة ، وعقداً ملزماً للجانبين ، وعقداً مستمراً ، وعقداً مختلطاً . ومن ثم محاولة الوصول إلى التكييف القانوني لهذا العقد من خلال دراسة الطبيعة القانونية له باعتباره عقد مقاولة ام عقد وكالة بالعمولة وكما يأتي :

الفرع الأول: أركان عقد التخليص الكمركي: الأركان جمع ركن والركن في اصطلاح علماء الأصول ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان غير داخل في حقيقته ، وأركانه هي أجزاؤه التي يتألف منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده[1]. فلقيام العقد لابد من توافر رضا طرفيه وأن ينصب هذا التراضي على محل قابل لترتيب أثر عليه ، ولما كانت الإرادة تصدر من إنسان عاقل فهي لا تصدر إلا لغاية أو دافع لهذا كان السبب ركناً آخر من أركان العقد . وأركان العقد هي الرضا والمحل والسبب او الغاية من الدخول في العملية التعاقدية في هذا النوع من العقود والتي سوف نوضحا بشيء من الايجاز باستثناء السبب كونه من القواعد العامة التي لا جديد فيها وكما يأتي : ـ

اولا: الرضا :

سوف نحاول من خلال كلامنا على الرضا في عقد التخليص الكمركي تطبيق القواعد العامة على هذا العقد باستخدام طريقة القياس كون الأخير من العقود التي تفتقر إلى التشريع

[1]. د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة معدلة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت / لبنان ، ١٤١٨ه /١٩٩٧م ، ص ١٩٣٠.

القانوني ، فسوف نتناول بالكلام على الإرادة ومن ثم الكلام على الرضا في الخليص الكمركي وما يتطلبه ذلك من توافر الأهلية اللازمة للتعاقد . والذي يظهر لنا في الواقع العملي لعقد التخليص الكمركي أن الإرادة الظاهرة تفرض نفسها في هذا النوع من العقود عملاً بمبدأ حماية الطرف حسن النية . ويستلزم في عقد التخليص الكمركي وجود الرضا كركن أساسي لقيامه وهذا الرضا لا يتحقق إلا باتفاق إرادتين واتجاه هاتين الإرادتين إلى إحداث اثر قانوني وهو التعاقد ، والإرادة الأولى في هذا العقد هي الإيجاب والذي عادة ما يصدر من مالك البضاعة ، والإرادة الثانية هي القبول وعادة ما يصدر من الطرف الثاني لهذا العقد وهو المخلص الكمركي . ولكي يكون العقد منتجاً لأثاره القانونية لابد من أن يكون الرضا الصادر من طرفي العقد مستوفياً للشروط القانونية ، أي أن الإرادة يجب أن تكون سليمة لا يعتريها عيب من عيوب الإرادة . وإذا ما طبقنا القواعد العامة على عقد التخليص الكمركي فيختلف بين ما يكون احد اطراف العقد او كلاهما شخصاً طبيعياً ام شخصاً معنوياً فاذا كان طرفي العقد من الاشخاص الطبيعيين عندها يجب ان تتوافر الأهلية القانونية اللازمة وهي بلوغ سن الرشد ، وكذلك هو الحال اما اذا كان احدهما او كلاهما من الاشخاص المعنوية عندها يجب ان يتمتع ذلك الشخص الذي يجب ان للشروط العامة التي تحددها قوانين الشركات وقوانين التجارة[١] فضلا عن ضرورة ان يكون المخلص الكمركي حاصلاً على الرخصة بالعمل في هذا القطاع من قبل الجهات الحكومية المختصة[٢] . هذه الرخصة التي تمنح الصلاحية القانونية للعمل ويكون ذلك بالطبع بعد

١. تنص المادة رقم (٢٢) من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أن (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة إثباتا على شخصيتها المعنوية). كما تنص المادة رقم (١١٤٥) من القانون المدني الفرنسي على انه (يجوز لكل شخص طبيعي ان يتعاقد ما لم ينص القانون على عدم اهليته ، وتتحدد اهلية الاشخاص المعنوية بالاعمال اللازمة لتحقق موضوعها وفق ما هو معين في انظمتها وبالاعمال التابعة لها مع مراعاة القواعد الممكن تطبيقها على كل منها) .

٢. تنص المادة (٣) من قانون الجمارك (الكمارك) القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على انه (يُشترط في الشخص الاعتباري لغايات الحصول على رخصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي، توافر ما يلي:١. أن تكون شركة/ مؤسسة مسجلة في دولة قطر أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للقانون ، وإن حصول الشخص الاعتباري على السجل التجاري لا يعني بأي حال من الأحوال حقه في مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد صدور قرار منح الترخيص وفق أحكام هذا القرار. ٢. أن تتوافر في مدير الشخص الاعتباري أو الشريك المفوض بإدارتها ومديري فروع هذه الشركة الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القرار. ٣. ألا يكون قد سبق شطب قيد الشخص الاعتباري صاحب الترخيص من سجل المخلصين الجمركيين، ما لم تمض سنتين على تاريخ الشطب. ٤. أن يقدم ضمان مصرفي أو تأمين نقدي لصالح الهيئة وفق أحكام هذا القرار. ٥. لا يجوز منح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي لشركة مملوكة لشخص يكون مالكاً لشركة أخرى صادر لها ترخيص مزاولة المهنة، أو يكون أحد الشركاء فيها.٦. لا يجوز منح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي لشركة مملوكة لشخص له قريب من الدرجة الأولى يعمل بالهيئة العامة للجمارك، أو يكون أحد الشركاء فيها .٧. الترخيص يصدر عن الهيئة للشخص الاعتباري ، ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا في حالات مبررة وبعد موافقة مسبقة من الهيئة) . كما تنص المادة (٥١) من قانون الجمارك المصري على انه (كما يجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الكمركي بالشروط الآتية : أ. تقديم السجل التجاري. ب. أن يكون للشركة مقر مستقل . ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم

استكمال الإجراءات القانونية التي تستلزمها القوانين لمنح تلك الشركات الشخصية القانونية المعنوية أو ألاعتبارية ، فإذا ما استكملت تلك الشركات الإجراءات القانونية كافة بالحصول على الشخصية المعنوية والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة ذلك النشاط ، ستكون أهلاً لمباشرة التصرفات التي يعتد بها القانون كونها صادرة من أشخاص تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة

اما بالنسبة لعيوب الرضا (الاكراه ، الغلط ، الغبن مع التغرير ، الاستغلال) فأننا نعتقد صعوبة حصول الاكراه في هذا النوع من العقود وقد يقع الغلط في شخص المتعاقد الثاني كما يمكن ان يقع التغرير بقيام الطرف الثاني (المخلص الكمركي) باتخاذ اساليب تغرر بالطرف الاول مما يدفعه بالتعاقد معه مثل " اتخاذ اسم معين ، اتخاذ موقع او مكتب متميز للعمل " خصوصاً وان نطاق بحثنا يتعلق بمالك البضاعة المستهلك متواضع الخبرة في مسائل الاستيراد لا مالك البضاعة التاجر الذي يحترف العمل التجاري . كما يمكن تصور حدوث الاستغلال في عقد التخليص الكمركي ، فقد تستغل حاجة مالك البضاعة الذي يكون مضطراً الى دفع مبالغ مالية كبيرة لتخليص بضاعته المتأخرة في الدوائر الكمركية ويكون ذلك الاستغلال اما لسبب سرعة تلف البضاعة او لمرور فترة طويلة على بقائها في تلك الدوائر مما يعرض صاحبا الى دفع غرامات تأخيرية عن مدة البقاء .

ثانياً : المحل : ويعرف المحل بأنه " العملية القانونية التي تراضى المتعاقدان على تحقيقها وبشرط أن لا تكون مخالفة للقواعد العامة للعدالة والآداب العامة "[1] . ويقصد بمحل العقد الغرض او الغاية من ابرام العقد بين مالك البضاعة والمخلص الكمركي فمحل العقد بالنسبة للمخلص الكمركي هو تقديم كافة الخدمات الكمركية والاستشارات المتصلة بالخدمة والتي يريدها مالك البضاعة ومن أهمها تنظيم وإعداد البيانات الكمركية لصاحب البضاعة والاجابة على كافة

شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة. ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلي الشروط الأخرى المقررة قانونًا ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) .

[1]. د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٩٢ .

الاستشارات في كافة النواحي بهذا الاختصاص ومحل العقد بالنسبة لمالك البضاعة هو المبلغ او المقابل المالي الذي يريد الحصول عليه مقابل الخدمة التي يقدمها للمستورد .

وتطبيقاً للقواعد العامة فأن الشروط التي يجب توافرها في محل عقد التخليص الكمركي هي[١]

١- أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً .

٢- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين .

٣- أن يكون المحل قابلاً للتعامل به (مشروعاً) .

عليه ولما تقدم سوف نتناول الشروط الواجب توافرها في محل العقد بصورة مقتضبة في عقد التخليص الكمركي باستثناء شرط المشروعية وكما يأتي :

١. **أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً** : يجب أن يكون المحل موجوداً لدى التعاقد أو من الممكن الوجود فيما إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى إنهما يتعاقدان على شيء سيوجد في المستقبل[٢] أما إذا كان محل الالتزام مستحيلاً فان العقد يكون باطلاً لأنه لا التزام بمستحيل والمقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة لا الاستحالة النسبية [٣] .

٢. **يجب أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين :**

يشترط لقيام العقد أن يكون محله معيناً أو قابلاً للتعيين على الأقل وإلا اعتبر العقد باطلاً . وبما ان عقد التخليص الكمركي هو من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متقابلة على طرفيه عندها يكون من الواجب تحديد الالتزامات على كل طرف من طرفي العقد ، عليه سوف نتناول محل هذا العقد كما يأتي :

أ. محل العقد القيام بعمل " تقديم خدمة ": ـ

١. ينظر المواد (١٦٩-١٧٣) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المواد (١٣١-١٣٥) من القانون المدني المصري (١٣١) لسنة ١٩٤٩ المعدل .

٢. د. نوري الطالباني ، كامل عبد الحسين ، هاشم الجزائري ، القانون التجاري ، القسم الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩ ، ص٦١.

٣. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، فقرة ١٤٤ ، ص٣٤.

تعد خدمة التخليص الكمركي محل عقد بالنسبة للطرف الثاني وهو المخلص الكمركي و**تعرف الخدمة بأنها** " كل عمل تقوم به جهة متخصصة مقابل اجر متفق عليه أو محدد أو بموجب تسعيرة معينة "[١]. وطبقاً لما تقدم من شروط المحل يجب أن تكون الخدمة محل عقد التخليص الكمركي موجودة أو على الأقل ممكنة الوجود ولا تكون مستحيلة ، فلا يمكن أن تكون الخدمة مستحيلة الوجود ، ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة التي تعود إلى ذاتية الخدمة لا الاستحالة النسبية ، فقد تكون هذه الخدمة مستحيلة على مخلص معين ولكنها لا تكون كذلك على اخر ، وينبغي أن نبين مسألة على وجه من الأهمية وهي وجوب ارتباط الاستحالة بالمخلص الكمركي فقط ، فإذا كانت الاستحالة متعلقة بمالك الباضعة فأنها لا تؤثر في وجود العقد فلا يعد العقد باطلاً في هذه الحالة كون الاستحالة لا تتعلق بالمخلص الكمركي وإنما بالطرف الآخر في العقد . مثل الاستحالة المترتبة نتيجة عدم تملك مالك البضاعة لاوراق ثبوتية اصلية او لاستيراده بضاعة ممنوعة ولا يمكن اخراجها من الدوائر الكمركية[٢].

ب. محل العقد دفع مبلغ من النقود "المقابل المالي" : ـ

يعد المقابل المالي الذي يدفعه مالك البضاعة للمخلص الكمركي لقاء حصوله على الخدمة محلاً للعقد بالنسبة للطرف الاول[٣] . ولما كان عقد التخليص الكمركي من عقود المعاوضة ، فأن المقابل المالي يعد محلاً له ومن ثم فهو ركناً من أركانه مما يقتضي أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في المحل من حيث كونه معين أو قابل للتعيين وموجوداً ممكن الوجود ، فلا بد من تحديد المقابل المالي لهذه الخدمة وكيفية دفعه وهذا أمر ضروري جداً لاستقرار العقد ولضمان حسن التنفيذ وإلا تعرض العقد للنقض .

الفرع الثاني: خصائص عقد التخليص الكمركي: إن عقد التخليص الكمركي شأنه شأن باقي العقود له خصائص فهو يتميز بخصائص عامة كسائر العقود فهو عقد رضائي غير مسمى ،

١. ينظر الفقرة الخامسة من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العماني (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ .
٢. ينظر بنفس المعنى . د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلوماتية ، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني ، دراسة موازنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١، ص ٤٦ــ٤٧ .
٣. تنص المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري على انه (إذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء.

وعقد معاوضة ، وملزم للجانبين وعقد مستمر، ومختلط . عليه ولما تقدم سوف نتناول في هذا الفرع الخصائص التي يمتاز بها عقد التخليص الكمركي اولاً ومن ثم التكييف القانوني لعقد التخليص الكمركي ثانياً وعلى النحو الآتي :

اولاً : خصائص عقد التخليص الكمركي :-

يمتاز عقد التخليص الكمركي بأنه من العقود غير المسماة كما يمتاز بأنه من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها مجرد تراضي الطرفين دون الحاجة إلى اتخاذ العقد لشكل معين ، كما يمتاز بأنه عقد من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متقابلة في على طرفيه . فضلا عن انه عقد مختلط ، وهو ماسوف نتكلم عنه بأيجاز وكما يأتي :-

أ. **عقد التخليص الكمركي عقد رضائي غير مسمى :** - يعد عقد التخليص الكمركي من العقود الرضائية الغير مسماة التي لم يقم المشرع بتنظيمها ولم يحدد لها اسماً معيناً ولم يرتب لها حكماً خاصاً ، فهو من العقود التي يكفي لانعقادها مجرد ارتباط الإيجاب الصادر من مالك البضاعة بالقبول الصادر من الطرف الثاني في العقد المخلص الكمركي ، والكتابة فيها إلا وسيلة لإثبات العقد والوقوف على بنوده في حالة وجود خلاف في تطبيقه أو وجوده[١] . كما انه لا يعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة لأنه اقرب ما يكون إلى عقد المقاولة المنظم قانوناً ومن ثم تطبق عليه العديد من أحكامه[٢] . وبالرغم من ذلك فأنه لا يوجد ما يمنع من تكييفه على انه احد العقود المسماة القريبة منه كعقد المقاولة او عقد الوكالة بالعمولة . كما سوف نبين لاحقاً أثناء الكلام على التكييف القانوني لهذا العقد.

ب. **عقد التخليص الكمركي عقد معاوضة وعقد مختلط وعقد ملزم للجانبين :** - يتصف عقد التخليص الكمركي بأنه عقد من عقود المعاوضة ، ذلك العقد الذي يأخذ فيه كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه[٣] . فهو عقد معاوضة بالنسبة للمخلص الكمركي لأنه يأخذ

[١]. ينظر بهذا المعنى . د. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .
[٢]. د. محمد سامي عبد الصادق ، خدمات المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها / دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٥، ص ٤١- ٤٣ .
[٣]. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، بلا مكان وسنة طبع ، ص ١٣٥، فقرة ٥٨ .

مقابلاً لما أقدمه من خدمة، وبالعكس فأن مالك البضاعة يحصل على الخدمة مقابل البدل الذي يدفعه . ولا يمكن اعتبار هذا النوع من العقود عقد تبرع كونه من العقود التجارية على الأقل من جانب المخلص الكمركي الذي يحترف هذا العمل ويقصد منه تحقيق الربح[1]. فضلا عن ما تقدم يعد عقد التخليص الكمركي من العقود الملزمة للجانبين والتي تلقي على عاتق كل طرف التزامات متقابلة ، فالمخلص الكمركي يلتزم بتأمين الخدمة المتفق عليها لمالك البضاعة على ان تكون هذه الخدمة بالمستوى الفني المطلوب كما يلتزم بالمحافظة على سرية البيانات والوثائق الخاصة بمالك البضاعة وغيرها من الالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد ، وبالمقابل على مالك البضاعة باعتباره الطرف الاول في العقد ابتداء تسديد المقابل المالي نظير استفادته من الخدمة التزامه بإعطاء البيانات الشخصية والمستندات اللازمة لانجاز عملية التخليص الكمركي للمخلص الكمركي فضلا عن باقي الالتزامات التي تقع على طرفي العقد.

ت. **عقد التخليص الكمركي عقد مختلط :** – فضلا عما تقدم فأنه يمكن عد عقد التخليص الكمركي من العقود المختلطة ، وقد أسبغت هذه الصفة على عقد التخليص الكمركي بالنظر لاختلاف الغاية من التعاقد فالطرف الثاني في هذا العقد وهو المخلص الكمركي يمارس نشاطه بشكل احترافي بغاية تحقيق الربح فهو بذلك عقد تجاري ، في حين تكون غاية الطرف الاول للعقد وهو مالك البضاعة والذي يشكل المستهلك النهائي في بحثنا هذا والذي يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً غايته هي الحصول على خدمة المخلص الكمركي لإخراج بضاعته . مما يسبغ على هذا النوع من العقود الصفة المختلطة فهو تجاري غايته تحقيق الربح بالنسبة للطرف الثاني ومدني غايته الاستخدام والاستهلاك بالنسبة للطرف الاول .

المبحث الثاني: اثار عقد التخليص الكمركي: لكل عقد يبرم لابد من وجود اثار تترتب عليه ، وبالنظر لكون عقد التخليص الكمركي من العقود الملزمة للجانبين فأنها بالتالي سوف ترتب

[1]. تنص المادة (٥) من قانون التجارة العراقي على انه (تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها القصد مالم يثبت فيه العكس . ثانياً : توريد البضائع والخدمات) .

التزامات متقابلة على طرفيه والتي تتمثل بالحقوق التي تكون لطرفيه والالتزامات المترتبة عليهما فالتزامات احدهما تعد حقوقاً للطرف الاخروهو يتطلب بالفعل بيان التكييف القانوني لهذا العقد. وه ما سوف نتكلم عنه في مطلبين نخصص الاول منهما للكلام عن التزامات طرفي عقد التخليص الكمركي اما المطلب الثاني فسوف نتكلم فيه عن التكييف القانوني لعقد التخليص الكمركي وكما يأتي :

المطلب الاول: التزامات اطراف عقد التخليص الكمركي: يرتب عقد التخليص الكمركي جملة من الالتزامات على طرفي العقد منها ما يقع على مالك البضاعة ومنها ما يقع على المخلص الكمركي والتي سوف نحاول تلسيط الضوء عليها وكما يأتي :

الفرع الاول: التزامات مالك البضاعة: يقع على مالك البضاعة وهو الطرف الاول في العقد بعض الالتزامات وهي :

١. تقديم البيان الكمركي : يعرف البيان الكمركي بأنه : التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يمثله قانوناً والذي يتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق احكام هذا القانون والانظمة والقواعد الكمركية[١] .

٢. دفع المقابل المالي المتفق عليه : يعتبر هذا البند من أهم البنود من صيغة عقد التخليص الكمركي نظراً لما يمثله من ركن أساسى في العلاقة فهذا البند يشكل محل العقد فيجب تحديده تحديداً دقيقاً ووقت وطريقة دفعه نظراً لما ينتج عنه من بطلان للاتفاقية في حالة التخلف عن صياغته[٢].

٣. إصدار كافة التفويضات الرسمية والمصدق عليها وجميع التوكيلات الرسمية التي تخول مزود خدمات التخليص الكمركي بالقيام بإنهاء كافة إجراءات التخليص الكمركي.

٤. حمل المسؤولية الكاملة بدفع كافة المصروفات والنفقات والتعويضات والمطالبات للبضائع

[١]. ينظر الفقرة (١٠) من المادة (١) قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .
[٢]. ينظر بهذا المعنى : د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥٦ .

٥. الالتزام بإرفاق صورة السجل التجاري وكل ما يخص إثباتات الهوية وامتلاك تلك البضائع.

٦. الالتزام بالمسؤولية الكاملة بما يرتبه أعمال التابعين لأصحاب البضائع وجميع العاملين لمصلحتهم من مخالفات من ضرائب ورسوم وخلافه من جميع الأعمال .

الفرع الثاني: التزامات المخلص الكمركي: كما يفرض عقد التخليص الكمركي على الطرف الاول التزامات فأنه يفرض على الطرف الثاني من لعقد وهو المخلص الكمركي جملة من الالتزامات يمكن تلخيصها بـ :

١. يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها[١].

٢. تقديم المشورة الفنية للمستورد فيما يتعلق بأمور الاستيراد .

٣. التأكد من صحة الأوراق والمستندات المقدمة له من موكله وعدم وجود تزوير فيها وأن يبرز وكالة عن مالك البضاعة التي تخوله مراجعته للمنطقة الكمركية المختصة لإنجاز معاملة إخراج البضاعة .

٤. توقيع المستندات نيابة عن مالك البضاعة مثل الفواتير الكمركية ووثائق مراقبة البضائع وشهادات المنشأ.

٥. تقديم إقرارات الاستيراد إلى السلطات الكمركية وتسهيل التخليص والإفراج عن البضائع [٢]

٦. دفع الضرائب والرسوم التي يتعين دفعها نيابة مالك البضاعة من خلال اصدار المستندات باستخدام الفواتير الكمركية وشهادات المنشأ والتوكيل.

---

١. ينظر المادة (٨٥٦) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ .

٢. What does a customs broker do? https://www.careerexplorer.com/careers/customs-broker 26/7/2023 -12.55 pm

٧. ضمان الامتثال القانوني عند استيراد البضائع أو تصديرها مما له تأثير في تسهيل التجارة الدولية من خلال تبسيط الإجراءات الكمركية وضمان كفاءة حركة البضائع عبر الحدود[١].

٨. مراقبة أو تتبع موقع البضائع وتأمينها من الفقدان أو التلف أو السرقة[٢].

٩. المحافظة على الأختام المتعمدة والأرقام السرية للدخول على النظام الألى للكمارك.

١٠.الالتزام بالحفاظ على السجلات التي تحتوي على الوكالات الخاصة الصادرة من صاحب البضائع.

١١. إعداد الفواتير الخاصة بالمصاريف التي دفعها المخلص الكمركي أثناء إنهاء إجراءات التخليص الكمركي مع الايصالات التي تثبت ذلك.

١٢. سرعة إنجاز المعاملات الموكلة إليه وفى حال حدوث قوة منعته من ذلك فعليه إشعار الطرف الأخر بذلك[٣].

١٣.المسؤولية الكاملة عن كافة الجرائم الناتجة عن التهرب الكمركي وإخلاء مسؤولية صاحب البضاعة من ذلك[٤] .

١٤. الالتزام بعمل التقارير الدورية لأصحاب البضائع وإرسالها لهم عند طلبها.

١٥.تقديم طلب للإستئناف على أي قرار أو اقتراح قد يصدر عن دائرة الكمارك لا يكون فيه توافق مع مصلحة العملاء أو إحتياجاتهم[٥] .

المطلب الثاني: تكييف عقد التخليص الكمركي: بعد أن تكلمنا على الخصائص التي يمتاز بها عقد التخليص الكمركي وصولا لقصد المتعاقدين من إبرامهم لهذا العقد مما يترتب على ذلك

---

١. مصطفى محمد ، معلومات هامة عن التخليص الكمركي ، مرجع سابق .
٢. https://www.wvu.edu/academics/careers/customs-brokers. 26/7/2023 .12.45 pm
٣. د. عبد الكريم عنف ، مرجع سابق .
٤. ينظر المادة (١١٢) من نظام الجمارك(الكمارك) الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٥. مهام المخلص الكمركي في دبي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.alfarescargo.com ٢٠٢٣/٧/١٥ الساعة ١٢,٥ .

جعله في احد أنواع العقود المعروفة ومن ثم تطبيق أحكام ذلك العقد عليه خصوصاً وان هذا العقد من العقود التي لم يقم المشرع بتنظيمها أو ما تعرف بالعقود غير المسماة ، وتكييف العقد باعتباره عقدا من العقود المسماة أو من العقود غير المسماة قد يكون في بعض الحالات مسألة دقيقة ، ولا عبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان إذا يتبين إنهما اتفقا على عقد غير العقد الذي سمياه . ويهدف التكييف إلى معرفة طبيعة ما أراد الطرفان إبرامه وهو بحث أساسه القانون[١]. فمتى تبين للمحكمة إرادة الطرفين على حقيقتها كان بإمكانها الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للعقد من غير التقيد بتكييف العاقدين له[٢] .

اما بالنسبة للتكييف القانوني لعقد التخليص الكمركي ، فيثار التساؤل هل من الممكن تكييفه على انه عقد مقاولة ام عقد وكالة بالعمولة . وهو ما سوف نتناوله في فرعين نخصص الاول منهما للكلام امكانية تكييف عن عقد التخليص الكمركي عقد مقاولة اما الفرع الثاني فسوف نتكلم فيه عن امكانية تكييف عقد التخليص الكمركي عقد وكالة بالعمولة من خلال قياس أحكام هذا العقد على العقود التقليدية المذكورة آنفاً وكما يأتي :

الفرع الاول: تكييف عقد التخليص الكمركي عقد مقاولة: عرف عقد المقاولة بأنه " المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الأخر"[٣].

ويمتاز عقد المقاولة بمجموعة من الخصائص هي : -

١. يعد عقد المقاولة من العقود المسماة التي يلزم بها الطرف الأول والذي يسمى بالمقاول بأن يعمل أو يصنع شيئاً لمصلحة الطرف الثاني الذي يسمى برب العمل مقابل أجر متفق عليه مسبقاً .

٢. إنه عقد رضائي ينعقد لمجرد تراضي الطرفين ولا يشترط لإبرامه شكل معين وان اشترط الكتابة لإثبات العقد فقط[١].

---

١. د. عبد الحي حجازي ، د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٥٧٧ .
٢. د. سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، الجزء الأول، البيع والإيجار ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٥ .
٣. ينظر المادة (٨٦٤) من القانون المدني عراقي ، تقابلها المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري .

٣. إنه من عقود المعاوضة التي يأخذ كلا طرفيه مقابلا لما يعطيه .

٤. إن عقد المقاولة من العقود المسماة الواردة على العمل لا لذات العمل وإنما لنتيجته ، فيلزم المقاول بانجاز عمل معين لرب العمل وهو الطرف الثاني في العقد . فأما أن يكون هذا العمل من الإعمال المادية البحتة أو من الأعمال المادية الفكرية أو العقلية [٢].

٥. يمتاز عقد المقاولة باستقلالية المقاول وعدم تبعيته لرب العمل ، فلا يكون رب العمل مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٣] .

٦. يرتب عقد المقاولة مسؤولية أصلية على المقاول سواء بالنسبة للمقاول من الباطن أم بالنسبة للذين يستعين بهم والعاملين تحت أمرته .

وتجدر الإشارة إلى أنه ذهب اتجاه فقهي من الفقهاء الفرنسيين والمصريين إلى عد العقود الواردة على خدمة الخدمات من عقود المقاولة ، بقولهم بأنه مثلما يرد عقد المقاولة على عقود الإنشاءات من الممكن أن يرد على الأعمال الذهنية ، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من تكييف عقد التخليص الكمركي على انه من عقود المقاولة التي ترد على الأعمال الذهنية[٤].

ومما تقدم يمكن القول بأنه وبالرغم من عدم توافر التطابق التام بين هذه العقود وعقد المقاولة ، يمكن عدها شكلاً من أشكاله مادامت قد توفرت في هذه العقود القواعد الثابتة والمستمرة لعقد المقاولة ، فمجرد كون العقد رضائياً ومعاوضة وارداً على عمل أياً كانت طبيعة هذا العمل فأنه يعد عقد مقاولة ، على اعتبار إن المشرع أورد أحكاما وقواعد عامة للمقاولات بغض النظر عن طبيعة الاداءات التي يلتزم المقاول للقيام بها. ويمكن تبرير ذلك بأن

---

١. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤ ، ص ٦ .

٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

٣ . د. محمد جابر الدوري ، مسئولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة " دراسة مقارنة " ، مطبعة وأوفسيت عشتار ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣ .

٤. ينظر بهذا المعنى . د. محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ــ ٧٣ ، د. محمد حسين منصور ، التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

عقد المقاولة فيه من المرونة والسعة بشكل يسمح باستيعاب ما يستجد من صور تقديم الخدمة لم تكن معروفة فيما سبق ، ومن ثم فان عقد المقاولة كما يرد على عقود الأبنية والإنشاءات فانه يرد أيضا على عقود الخدمات[١] . **ولعل ما يؤيد فكرة تكييف هذا العقد كعقد مقاولة ما يأتي :**

١. في عقد المقاولة يقوم المقاول بصنع شيء أو يؤدي عملاً بناء على رغبة رب العمل وحسب المواصفات التي يحددها الأخير ، وهو الحال في عقد التخليص الكمركي فأنه لمالك البضاعة الحق بطلب الخدمة محل العقد وحسب المواصفات التي يحددها مسبقاً.

٢. إن التزام المقاول في عقد المقاولة هو التزام بتحقيق غاية [٢] وكذلك هو الحال في عقد التخليص الكمركي .

الفرع الثاني: تكييف عقد التخليص الكمركي عقد وكالة بالعمولة: لقد اوجد العرف التجاري نوعاً خاصاً من انواع الوكالات التجارية ، اذ تفضل معظم المؤسسات الاعتماد في تصريف بضائعها ومنتجاتها او للحصول على المواد الاولية اللازمة على وكيل يكون له علم ودراية بحال السوق واعرافه وتقاليده ، فضلا عن ذلك فأن بعض الاشخاص يفضل عدم الظهور فتقتضي مصلحته اجراء التصرف عن طريق شخص يجري التصرف باسمه (الوكيل بالعمول) ولحساب الموكل مقابل عمولة يدفعها له[٣]. بناء على ذلك عرف عقد الوكالة بالعمولة على أنه : عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الشخصي لفائدة موكله مقابل أجر يسمى عمولة ، كما عرف الوكيل بالعمولة بأنه الشخص الذي يتعهد بأن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة[٤].

ويمتاز عقد الوكالة بالعمولة مجموعة من الخصائص هي : –

---

١. د. محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص٧٢ .
٢. ينظر بهذا المعنى د. سعيد مبارك ، طه الملا حويش ، صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع ــ الإيجار ـــ المقاولة ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٤٢٠ .
٣. د. عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص٣٦٨ .
٤. ينظر المادة (٣٧٤ / ١) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .

١. انه عقد رضائي لا يلزم القانون لانعقاده شكلاً معيناً ، وهو عقد معاوضة ملزم للجانبين .

٢. انه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي الذي يكون فيه شخصية الوكيل محل اعتبار.

٣. انه ذو طبيعة خاصة فهو عقد وكالة ناقصة وذلك لتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي.

٤. انه ذو طبيعة تجارية [١] .

٥. يرتب عقد الوكالة بالعمولة مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق طرفي العقد ، فما يشكل حقوق لطرف من اطراف العقد فأنها تشكل التزامات على الطرف الاخر . ومنه التزامات الوكيل في دفع العمولة المستحقة للوكيل بالعمولة والتزامه بالمصاريف والنفقات التي انفقها الوكيل في سبيل تنفيذ الصفقة. اما التزامات الوكيل بالعمولة هي تنفيذ العمل المكلف به وفق تعليمات الموكل والتزام الوكيل بالعمولة بضمان تنفيذ الصفقة ، والمحافظة على أموال الموكل والتزامه بالسرية ، واطلاع الموكل على سير تنفيذ الوكالة .

٦. اما طرق انتهاء عقد الوكالة بالعمولة فأنه ينتهي وفقا للقواعد العامة بالانقضاء بإتمام العمل المكلف به الوكيل بالعمولة وفقدان الاهلية لاحد طرفي العقد او وفاة الموكل او الوكيل او استحالة تنفيذ العمل كما انه ينقض لأسباب اخرى ترجع الى ارادة الطرفين كون هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي ، كما انه ينقضي لأسباب خاصة وردت في القوانين الخاصة منها فقدان الشروط الخاصة التي نصت عليها قوانين الوكالات التجارية (قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧) كون فقدان احد او جميع هذه الشروط يؤدي الى انقضاء هذه العقد .

واستناداً لكل ما تقدم فأننا نذهب الى تكييف عقد التخليص الكمركي بأنه عقد مقاولة بالرغم من الشبه الكبير بين احكام عقد التخليص الكمركي وعقد الوكالة بالعمولة كونهما يختلفان من

[١]. ينظر الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من قانون التجارة العراقي ، تقابلها الفقرة الاولى من المادة (٨٠) والمادة (٨٧) من قانون التجارة الأردني .

حيث كون عقد الوكالة بالعمولة ذو طبيعة خاصة فهو عقد وكالة ناقصة وذلك لتصرف الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي لا بأسم الموكل . على العكس من عقد المقاولة الذي يقوم فيه المقاول بالعمل باسم ولحساب رب العمل نظير ما يتعهد به الأخير من أجر[١] ، كما ان عقد الوكالة بالعمولة ذو طابع تجاري عل العكس من عقد المقاولة الذي يكون ذو طابع مدني . فضلا عن ذلك فأن من الممكن تطبيق بعض أحكام عقد المقاولة على هذا النوع من العقود ، منها مسؤولية المقاول في عقد المقاولة تجاه رب العمل عن أخطاء العاملين لديه والذين تحت إدارته وإشرافه .

المبحث الثالث: احكام عقد التخليص الكمركي: يحكم القانون سلوك الأفراد في المجتمع من خلال تنظيم الروابط والعلاقات فيما بينهم وذلك بتنظيم حقوقهم وواجباتهم المتبادلة ، فكل حق يقابله التزام وكل أخلال بالالتزام يرتب المسؤولية على الطرف المخل. فكما يحكم القانون الحقوق والواجبات التي يرتبها العقد فأنه ينظم المسؤولية المترتبة عن الاخلال به فضلاً عن تنظيمه لاحكام انتهائه، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين نخصص الاول منهما للكلام عن المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد التخليص الكمركي اما المطلب الثاني فنخصص للكلام عن انتهاء عقد التخليص الكمركي وكما يأتي:

المطلب الاول: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد التخليص الكمركي : تطورت المسؤولية المدنية تطوراً مذهلاً أصاب مختلف جوانبها ، فأدى هذا التطور إلى ظهور عقود جديدة لم تكن معروفة سابقاً مما دفع بالمشرع إلى إعداد التنظيمات والتشريعات القانونية لمعالجتها[٢] . ومن هذه العقود عقد التخليص الكمركي الذي ظهر منذ فترة ليست بالبعيدة فكان نتيجة لتطور التجارة الدولية ، وعقد التخليص الكمركي هو من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متقابلة على طرفيه ، فتترتب المسؤولية المدنية العقدية بحق المخلص الكمركي نتيجة لإخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد والقانون ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فضلا عن الأخلاق والمبادئ

[١]. د. محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ـــ ٧٥ .
[٢]. د. درع جهاد ، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ٩ ، العدد ١٦ ، جمادي الأول ١٤٢٧ ، أيار، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٧ .

العامة ، فكما تترتب المسؤولية بحق مالك البضاعة وهو الطرف الأول في عقد التخليص الكمركي فأن من الممكن أن تترتب هذه المسؤولية على المخلص الكمركي عند إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد والقانون . عليه ولما تقدم سوف نتناول مسؤولية طرفي عقد التخليص الكمركي في فرعين نخصص الأول لبيان مسؤولية مالك البضاعة بينما نتناول في الفرع الثاني مسؤولية المخلص الكمركي على النحو الآتي :

الفرع الاول: مسؤولية مالك البضاعة: إن العلاقة بين مالك البضاعة والمخلص الكمركي يحكمها العقد فإذا أخل مالك البضاعة بالتزاماته التي يرتبها عليه هذا العقد ستنهض مسؤوليته العقدية إذا ما توافرت أركانها . فقد يحدث أثناء سريان العقد أن يمتنع مالك البضاعة عن تنفيذ التزاماته الناشئة أو يتأخر في تنفيذها ويستوي أن يكون ذلك ناشئاً عن التعمد أو الإهمال ، مما يؤدي بالتالي الى إلحاق الضرر بالمخلص الكمركي ويكون الضرر المتحقق مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالخطأ الصادر من مالك البضاعة عندئذ تتحقق أركان المسؤولية العقدية مما يعطي الحق للمخلص الكمركي بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر والذي كان نتيجة طبيعية لفعل الخطأ الذي قام به مالك البضاعة ، وطبيعة العلاقة القانونية القائمة بين طرفي العقد تحكمها العلاقة العقدية مهما كان تكييفها ويستوي في ذلك كون تكييف العقد بأنه عقد مقاولة ام وكالة بالعمولة خصوصاً في حالة عدم الوصول إلى رأي ثابت لتكييف هذا العقد ، وتنشأ المسؤولية العقدية للموكل في عقد التخليص الكمركي نتيجة اخلال الاخير بالتزاماته العقدية بدفع الأجر المتفق عليه ، او عدم دفع النفقات التي أنفقها الوكيل من ماله الخاص لإتمام أعمال الوكالة .

الفرع الثاني: مسؤولية المخلص الكمركي: كما ان العلاقة بين مالك البضاعة والمخلص الكمركي يحكمها العقد فيرتب المسؤولية على مالك البضاعة ، فأنه يرتبها كذلك على المخلص الكمركي اذا ما أخل الاخير بالتزاماته التي يرتبها عليه هذا العقد عندها ستنهض المسؤولية العقدية إذا ما توافرت أركانها وتطبيقاً للقواعد العامة فأنه لتحقق المسؤولية في عقد التخليص الكمركي فأنه لابد من توفر الاركان الثلاثة للمسؤولية والتي سوف نتناولها بشي من الإيجاز :

أولاً : الخطأ : ـ

لقد قيلت في أشكال الخطأ عدة أراء منها ما ذهب إلى تقسيم الخطأ إلى خطأ مهني وخطأ عادي أو غير مهني ، ومنها ما ذهب إلى تقسيم الخطأ حسب تدرجه إلى الخطأ الجسيم والخطأ اليسير. **ويعرف الخطأ المهني بأنه** : الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم حيث يخرجون عن السلوك المهني المألوف . **بينما يعرف الخطأ العادي:** بأنه الخطأ الذي يرتكبه المهني دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية الواجبة لهذه المهنة [١].

بناءً على ما تقدم فأن المخلص الكمركي يعد مخطئ لمجرد التأخر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو لقيامه بالتنفيذ تنفيذا معيباً أو مخالفا لما تفرضه عليه قواعد المهنة وأصولها ، خصوصاً ان معظم الالتزامات التي يفرضها العقد موضوع الدراسة على المخلص الكمركي هي التزام بنتيجة ، فيكفي عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد ليفترض قد اخطأ ، إلا أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس ، فيستطيع المخلص الكمركي دفع المسؤولية عن نفسه بمجرد إثبات وجود السبب الأجنبي . فيعتبر المخلص الكمركي مخطئ ومن ثم مخلاً بالتزامه التعاقدي في حالة عدم انجازه لمهمة التخليص نهائياً ، او في حالة عدم الانجاز خلال المدة المحددة في العقد ، كما يعتبر مخلاً بالتزامه بسبب عدم الحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها بمناسبة العقد . وكما يكون المخلص الكمركي مسؤولًا عن الأخطاء التي تصدر عنه فأنه يكون كذلك مسؤولاً عن الأخطاء التي تصدر من العاملين تحت إشرافه وتوجيهه وهو ما نصت عليه قوانين الكمارك[٢] .

ثانياً : الضرر : ـ وهو الركن الأهم في المسؤولية ومعه تتحدد المسؤولية وجوداً وعدماً ، لقد جاءت نصوص القوانين المدنية صريحة في اشتراط الضرر سواء ما يتعلق منها بالأعمال غير

١. بلال عدنان بدر ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢ .

٢. ينظر المادة (١١١) من قانون الجمارك (الكمارك) القطري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ على انه (يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام مالك البضاعة من المستوردين والمصدرين وأمام الهيئة وفق أحكام هذا القانون) وبنفس المعنى جاءت المادة (١١٢) من نظام الجمارك(الكمارك) الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تقابله الفقرة (أ) من المادة ١٦٧ من قانون الجمارك (الكمارك) الاردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على انه (يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الأشخاص المرسلة إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضا ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة) .

المشروعة التي تقع على النفس أو ما يتعلق بالأضرار غير المشروعة التي تقع على المال [١] .

ويمكن تلخيص أحكام الضرر بوصف ركن من أركان المسؤولية العقدية في عقد التخليص الكمركي من خلال ما يأتي :

١. إن مسؤولية المخلص الكمركي تقتصر على الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر إلا في حالة ارتكابه للغش والخطأ الجسيم ففي هذه الحالة يكون المخلص الكمركي مسؤولاً عن الضرر المباشر وغير المباشر. كما انه مسؤوليته تقوم على الضرر المؤكد الوقوع في الحال أو في المستقبل .

٢. يقع إثبات الضرر على عاتق الدائن (مالك البضاعة) أي أن على الأخير أن يثبت أن ضرراً لحق به من جراء عدم قيام المدين (المخلص الكمركي) بتنفيذ التزامه .

٣. لا يشكل دفع الضرائب المستحقة قانونًا من قبل المخلص الكمركي ضررًا قابلاً للتعويض: وبالتالي فلا يمكن لمالك البضاعة المطالبة بالتعويض عن مبالغ الضرائب والرسوم والغرامات التي يدفعها المخلص الكمركي بموجب وصولات وفواتير اصولية باستثناء ما يصدر عنه من اخطاء شخصية اثناء قيامه بواجبه كالغرامات الكمركية التي يدفعها بسبب الاقرار الكاذب الذي يصدر عنه[٢] . وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها الى تأكيد الحل الذي تبنته محكمة الاستئناف بباريس في حكم بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٦ الى ان الضرر الذي يمكن إصلاحه من قبل وكيل الكمارك (المخلص الكمركي) بشأن تحمل الوكيل (المخلص الكمركي) ضريبة هامش الارباح بسبب عدم تنبيهه لموكله (مالك البضاعة) بشكل كافٍ، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس الى انه من حق مالك البضاعة مسائلة المخلص الكمركي عن خسارة هامش الارباح بسبب خطأ الأخير الذي لم يطلعه بشكل كافٍ على هذه الضريبة وفقًا لبيانات العميل فقبلت بذلك النظر في هذا الضرر (وبالتالي اعترفت بمبدأ التعويض المحتمل) . كما ذهبت محكمة

[١] . د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ص ٢٠٨.

[٢] . مسؤولية المخلص الكمركي: مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع Responsabilité du commissionnaire en douane https://www.actualitesdudroit.fr/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٤ الساعة ٦,٠٠ مساءً .

النقض الفرنسية كذلك في احد قراراتها الى انه لا يمكن تحقق مسؤولية المخلص الكمركي اذا لم يتم إثبات العلاقة السببية بين خسارة الأرباح وخطأ الوكيل والتي ذهبت إلى أن مقدار الضرر الذي لحق بمالك البضاعة بسبب خطأ المخلص الكمركي لا يشمل دفع الرسوم التي تهرب مالك البضاعة من دفعها كون دفع تلك الرسوم لا تعد خسارة قابلة للتعويض[١].

ثالثاً : العلاقة السببية :

لا يكفي لتقرير المسؤولية بشكل عام أن يكون هنالك خطأ من جانب المدين وضرراً يصيب الدائن بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ المدين ، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فإذا انقطعت هذه العلاقة لا تقرر مسؤولية المدين . فلا يمكن الجزم بقيام مسؤولية المدين وإلزامه بالتعويض ما لم يكن الضرر المتحقق للدائن كان بسبب نشاط المدين[٢]. وفي عقد التخليص الكمركي لا تترتب المسؤولية العقدية على خطأ المخلص الكمركي إلا إذا تسبب في إلحاق الضرر بموكله. **والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن للمخلص الكمركي التخلص من المسؤولية في عقد التخليص الكمركي؟ وللاجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأنه :**

١. يستطيع المخلص الكمركي التخلص من المسؤولية العقدية بإثبات السبب الأجنبي أو الحادث الفجائي الذي لم يكن متوقعاً.

٢. كما يمكن للمخلص الكمركي التخلص من المسؤولية العقدية إذا ما اثبت بأن الضرر المتحقق للمستورد كان بسبب مالك البضاعة نفسه ، مثل عدم التزام مالك البضاعة بدفع المقابل المالي للخدمة . عندها تنقطع العلاقة السببية ولا يكون المخلص الكمركي مسؤولاً عن تعويض مالك البضاعة عن ما أصابه من أضرار . وهنالك حالات يشترك فيها خطأ مالك البضاعة بخطأ المخلص الكمركي عندها لا يكون المخلص الكمركي مسؤولاً عن ما يصيب مالك

١. CYRILLE CHATAIL . https://www.actualitesdudroit.fr / . 24/7/2023. 5.55 pm

٢. د. عبد الرشيد مأمون ، عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٩٨١ . ، ص ٢ .

البضاعة من أضرار أذا كان خطأ مالك البضاعة مستغرقا لخطأ المخلص الكمركي فلا يلزم عندها الاخير بالتعويض . مثل امتناع مالك البضاعة تزويد المخلص الكمركي بالاوراق والمستندات اللازمة لاخراج البضاعة وفي الوقت نفسه هنالك منع صادر بحق المخلص الكمركي ، عندها لا يمكن للمخلص الكمركي اخراج البضاعة حتى ل لم يكن هنالك عقوبة او منع له بالنظر الى تقصير مالك البضاعة في أداء التزامه كون خطئه هو الأكثر جسامة من خطأ المخلص الكمركي .

٣. فضلا عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و فعل المتعاقد نفسه فأن المخلص الكمركي يستطيع التخلص من المسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه والضرر الذي لحق بمالك البضاعة من خلال إثبات تدخل الغير وهو الأجنبي عن العقد بفعل استغرق خطأه ، ويكون هذا الفعل قاطعا للعلاقة السببية بشرط صعوبة توقعه من قبل المخلص الكمركي وعدم إمكانية دفعه ببذل جهد معقول إذ إن فعل الغير إذا ما توافرت شروطه يأخذ حكم القوة القاهرة . أما بالنسبة لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المخلص الكمركي والضرر الذي لحق بمالك البضاعة بفعل الغير، فيشترط لفعل الغير كي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يكون مستغرقاً لخطأ المسؤول ، أما إذا لم يكن كذلك فأنه لا يقطع العلاقة السببية ولا يعفي من المسؤولية ، واستناداً إلى ما تقدم اذا ما توافرت أركان المسؤولية العقدية سيكون للمضرور حق إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء عدم التزام الطرف الاخر بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد ويكون حق إقامة الدعوى محصور بالمتضرر أو من يمثله قانوناً كالوكيل أو الوارث أو القيم على اعتبار وجوب توافر المصلحة في إقامة الدعوى ، ويقع عبء الإثبات في هذه الدعوى على عاتق مالك البضاعة وحسب القواعد العامة للإثبات ، فلا يجوز افتراض الضرر ويجب على مالك البضاعة إثبات الضرر مع بيان مقداره وان تعويض الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وحسب ظروف كل حالة على حدة ، ويشمل التعويض الضرر المباشر الذي يصيب مالك البضاعة دون الضرر غير المباشر إلا في حالة كون المخلص الكمركي قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً . ويشترط في

دعوى المسؤولية المدنية أعذار المدين قبل إقامة الدعوى، ولا تسمع دعوى التعويض بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر.

المطلب الثاني: انتهاء عقد التخليص الكمركي: العقد مثل الكائن الحي يولد فيعيش ثم يموت ، وبشكل عام ينشأ عقد التخليص الكمركي بتوافر أركانه القانونية متمثلة بالحقوق التي ينشئها لأطرافه والالتزامات التي يرتبها عليهم ، وما ينتج جراء مخالفة ذلك من مسؤولية كجزاء لعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون والعقد ومبدأ العدالة وحسن النية والمبادئ العامة في القانون. وكما ينشأ العقد لابد له من الانتهاء ، فالانتهاء هي النتيجة الطبيعية للعقد فلابد لكل شيء من بداية ونهاية ، ونهاية العقد بانقضائه – تنفيذ ما يترتب عليه من الالتزامات تنفيذاً كاملاً – ، وكما تنتهي عقد التخليص الكمركي بالانقضاء فأنه ينتهي بالانحلال والذي يكون اما طبقاً للقواعد العامة بالفسخ – زوال العقد قبل تنفيذه أو قبل دخوله حيز التنفيذ– ، والذي يكون على ثلاثة أشكال هو الفسخ القضائي (الفسخ) والفسخ القانوني (الانفساخ) والفسخ الاتفاقي (التفاسخ) الذي يكون على صورتين هما الشرط الفاسخ والإقالة ، او بانحلاله بالوفاة ونقص الأهلية أو فقدانها لأحد طرفي العقد أو كليهما [1] فأنه ينتهي للقواعد الخاصة به المتمثل بتحقق باسباب معينة لانحلال العقد او بالغاء او سحب الترخيص. عليه لما تقدم سوف نتناول أحكام انتهاء عقد التخليص الكمركي في فرعين فنخصص الفرع الأول انتهاء عقد التخليص الكمركي طبقاً للقواعد العامة أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه انتهاء عقد التخليص الكمركي طبقاً للقواعد الخاصة به وكما يأتي :

الفرع الأول: انتهاء عقد التخليص الكمركي طبقاً للقواعد العامة: ينتهي عقد التخليص الكمركي طبقاً للقواعد العامة لانتهاء العقود اما بتنفيذ كافة التزاماته على الوجه المتفق عليه بين الطرفين وهو ما يعرف بالانقضاء او بالانحلال اما بزواله قبل تنفيذه او بموت الموكل او بخروج احدهما عن الاهلية[2] وهو ما نحاول توضيحه في هذا الفرع.

[1]. د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٢٥٩ .
[2]. ينظر المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (٨٦٢) من القانون المدني الاردني .

اولا: انتهاء عقد التخليص الكمركي بالانقضاء :

يعني مصطلح الانقضاء زوال العقد بتنفيذه أي بتنفيذ التزاماته تنفيذا كاملاً وعلى النحو المتفق عليه[١]. وبالنظر لكون عقد التخليص الكمركي من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متقابلة على طرفيه فأنه ينتهي بتنفيذ التزاماته تنفيذا كاملاً وعلى النحو المتفق عليه.

ثانياً : انتهاء عقد التخليص الكمركي بالانحلال :

كما ينتهي عقد التخليص الكمركي بتنفيذ التزاماته تنفيذا كاملاً وعلى النحو المتفق عليه ، فأنه ينتهي بالانحلال بالفسخ أي بزوال العقد قبل تنفيذه بوفاة احد العاقدين او نقص أهليته أو فقدانها والتي سنتكلم عليها كما يأتي :-

أ. انحلال عقد التخليص الكمركي بالفسخ :

والفسخ هو جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما يرتبه العقد من التزامات[٢] وهو على ثلاثة أنواع هي الفسخ القضائي هو الفسخ الذي يتم عن طريق القضاء بصدور حكم قضائي من المحكمة – بعد الأعذار بحل الرابطة التعاقدية ، وهو الأصل العام في الفسخ[٣] ، والفسخ القانوني الذي يحدث بقوة القانون دون الحاجة للجوء للقضاء بمجرد عدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه التعاقدي، والفسخ الاتفاقي ويحدث بإيراد شرط صريح يجعل العقد مفسوخاً عند اخلال احد الطرفين ببنوده وهو ما يعرف بالشرط الفاسخ ويكون ذلك ابتداءً عند ابرام العقد او من خلال التوصل الى اتفاق بعد انعقاد العقد وهو ما يعرف بالإقالة التي يقصد بها اتفاق العاقدين او من يقوم مقاهما على رفع حكم العقد القابل لذلك بشروط الخصومة[٤] .

ب. انحلال عقد التخليص الكمركي بسبب الوفاة ونقص الأهلية أو فقدانها :

---

١. د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، مرجع سابق ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٥.
٢. د. محمد جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ص٣١٤ .
٣. د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.
٤. د. لاشين محمد يونس الغياتي ، اقالة العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، الطبعة الاولى ، مطبعة القدم ، طنطا ، ١٩٨٥، ص ٧٢ .

وكما ينحل عقد التخليص الكمركي بالفسخ وفقاً للقواعد العامة فأنه ينحل بالوفاة أو بنقص الأهلية أو فقدانها اذا ما كان اطراف العقد او كلاهما شخصية طبيعية ، فلما كان هذا العقد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولو بالنسبة للطرف الأول أي أن شخصية أطرافه محل اعتبار فكان لابد من انتهاء هذا العقد بالوفاة أو إفلاسه وكذلك هو الحال بالنسبة لفقد الأهلية اللازمة للتعاقد . ففي هذا النوع من العقود هنالك أهمية خاصة لشخصية الطرف الثاني كون شخصية المخلص الكمركي محل اعتبار فيعد عقد التخليص الكمركي بالنسبة لمالك البضاعة قائما على الاعتبار الشخصي . هذا ما يتعلق بشخصية المخلص الكمركي ، اما بالنسبة لشخصية الطرف الاول في العقد وهو مالك البضاعة فنعتقد بأنه تطبيقاً للقواعد العامة فأنه لا تأثير بوفاة هذا الطرف او فقدان اهليته على استمرار العقد وذلك لامكانية طلب الاستمرار به من قبل ورثة الاخير او من يمثلهم قانوناً في حالة الوفاة او نقص الاهلية . ولعل ما يعزز قولنا هذا هو ذهبنا اليه بتكييف عقد التخليص الكمركي على انه من عقود المقاولات التي لا يمكن النزول عنها إلا بموافقة رب العمل وحسب شروط معينة .

الفرع الثاني: انتهاء عقد التخليص الكمركي وفقاً للقواعد الخاصة به: كما ينتهي عقد التخليص الكمركي بانحلاله طبقا للقواعد العامة فأنه ينتهي طبقاً للقواعد الخاصة به ويكون انتهائه بالانحلال لعدم اكتمال تحقيق الالتزامات التي ينص عليها وكما يأتي:

اولاً : التأخير في التنفيذ : واهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تأخير في التخليص الكمركية [1] :

١. ملئ المستندات بطريقة غير صحيحة.

٢. تقديم مالك البضاعة تراخيص غير حقيقية للمنتجات.

٣. عدم صحة البيانات الكمركية.

[1]. كم مدة التخليص الكمركي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://beltandroad.com.sa/ - ٢٠٢٣/٧/٢٦ الساعة ١٢,٤٠ مساءً .

٤. العلامات التي توضح محتوى الشحنة.

ثانياً : الغاء او سحب تراخيص المخلصين والمندوبين الكمركيين[١] :

اذا ما كانت شخصية الطرف الثاني في عقد التخليص الكمركي شخصية اعتبارية عندها يكون القرار الصادر بالغلاء او سحب التراخيص الذي يصدر من الجهة المانحة لهذا الترخيص له تأثير على سريان العقد[٢] . فينحل هذا العقد لإلغاء او سحب الترخيص المخلص الكمركي اذا ما كان يمثل شخصية معنوية لاستحالة تنفيذه . ونقصد من ذلك بأن الشخصية القانونية للشخص المعنوي هي محل اعتبار لا شخصية العاملين فيه أو من يمثله قانوناً، فإذا ما انقضت الشركة مهما كان نوعها بإحدى الطرق المحددة قانوناً أو بقرار قضائي أو بشطبها من قبل الجهات المختصة أصبح العقد منتهي حكماً أو مستحيلاً لانعدام طرف من أطرافه.

ومن حالات الغاء وسحب الترخيص التي تؤدي الى انحلال عقد التخليص الكمركي التي نصت عليها القوانين هي[٣] :

١. فقدان أحد الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢. انقضاء الشركة أو إشهار إفلاسها من قبل الجهة المختصة في الدولة وفقاً لأحكام القانون.

٣. مضي ستة أشهر متتالية على انتهاء رخصة الشركة أو المخلص الكمركي أو ترخيص المندوب دون تجديدها وفق أحكام القرار.

---

١. ينظر المادة (استناداً للمادة (٩) شروط منح الترخيص لمزاولة مهنة المخلص الكمركي العام الرئيسية - بوابة شركات التخليص https://www.customs.gov.qa تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٨ الساعة ١٢,٠٠ مساءً.

٢. تنص المادة (٧) من تعليمات وكلاء الاخراج الكمركي العراقي لعام ١٩٩٢ على انه (يعاقب المخالف لأحكام هذه التعليمات بما يلي مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الكمارك أو أي قانون آخر: أولا – الانذار. ثانيا – المنع المؤقت عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين . ثالثا – الغاء الرخصة نهائيا).

٣. ينظر الفقرة (ط/٢) من المادة (١٦٥) من قانون الجمارك (الكمارك) الاردني والتي تنص على انه (يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من هذا القانون) .

٤. توقف المخلص الكمركي عن مزاولة عمله لمدة ستة أشهر متتالية دون عذر تقبله الهيئة.

الخاتمة : في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع عقد التخليص الكمركي توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات والمتمثلة بما يلي :

اولا: النتائج :

١. إن عقد التخليص الكمركي هو الوثيقة التي تحكم العلاقة بين مالك البضاعة من جهة والمخلص الكمركي من جهة اخرى والتي يتم من خلالها اخراج البضائع من دوائر الكمارك بأسرع وقت واقل التكاليف لقاء المقابل المادي الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

٢. لم ينظم المشرع العراقي أحكام عقد التخليص الكمركي بموجب نظام قانوني خاص، و بالتالي فهو يخضع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني.

٣. ان عقد التخليص الكمركي عقد رضائي وعقد معاوضة وعقد مختلط ، ويمكن تكييفه على انه عقد مقاولة كونه اقرب الى هذا العقد ولا يمكن تكييفه الى على انه عقد وكالة بالعمولة لما يوجد بينهما من اختلافات كون الاخير يكون دائما عقد تجاري فضلا عن قيام الوكيل فيه يقوم باجراء التصرفات بأسمه لا بأسم الموكل .

٤. **ان** التكييف القانوني الصحيح لعقد التخليص الكمركي هو عقد مقاولة بالرغم من الشبه الكبير بينه وبين عقد الوكالة بالعمولة . ولعل ما يشجع للأخذ بهذا القول هو الاختلاف بين عقد التخليص الكمركي وعقد الوكالة بالعمولة من حيث كون عقد الوكالة بالعمولة ذو طبيعة خاصة فهو عقد وكالة ناقصة وذلك لتصرف الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي لا بأسم الموكل . على العكس من عقد التخليص الكمركي الذي يقوم فيه المخلص الكمركي بالعمل باسم ولحساب مالك البضاعة نظير ما يتعهد

به الأخير من أجر[١] ، كما ان عقد الوكالة بالعمولة ذو طابع تجاري عل العكس من عقد التخليص الكمركي الذي يكون ذو طابع مختلط . فضلا عن ذلك فأن من الممكن تطبيق بعض أحكام عقد المقاولة على هذا النوع من العقود ، منها مسؤولية المقاول في عقد المقاولة تجاه رب العمل عن أخطاء العاملين لديه والذين تحت إدارته وإشرافه

٥. ان التزام المخلص الكمركي التزام بنتيجة ويتطلب فيها ان يبذل عناية الرجل المعتاد بما يبذله في اموره الشخصية .

٦. إن المخلص الكمركي يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه مالك البضاعة و تبقى هذه المسؤولية حتى انتهائه من مهمته.

٧. ينتهي عقد التخليص الكمركي طبقاً للقواعد الخاصة به كما ينتهي طبقا للقواعد العامة في القانون المدني .

ثانياً : التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة إيجاد نظام قانوني تتحدد بموجبه :

أ. التزامات المخلص الكمركي بأعتباره الطرف الثاني في عقد التخليص الكمركي .

ب. يكون التزام المخلص الكمركي التزام بتحقيق نتيجة دائما كون الاخير يعد مهنياً يتطلب منه الدقة في العمل واتخاذ الحيطة والحذر في اعماله ولا يكفي ان يكون تصرفه تصرف الرجل المعتاد او ما يقوم به بأموره الشخصية .

ت. تحديد المسؤولية المدنية للمخلص الكمركي عن أخطائه تجاه مالك البضاعة.

المصادر :

اولا : الكتب اللغوية والفقهية :

[١]. د. محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ـــ ٧٥ .

١. محمد بن مكرم ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، (خ-د-ذ) ، باب الخاء ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة- مصر ، ٢٠٠٣.

٢. الخليل بن احمد الفراهيدي . كتاب العين ، المجلد الثالث ، (ض- ق) ، باب العين ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣.

٣. د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة معدلة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٧ .

ثانياً : الكتب القانونية :-

١. بلال عدنان بدر ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢. د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع .

٣. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٤. د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٢ .

٥. د. سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، الجزء الأول، البيع والإيجار ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٦. د. سعيد مبارك ، طه الملا حويش ، صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع ــ الإيجار ـــ المقأولة ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ .

٧. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢.

٨. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، بدون مكان وسنة طبع .

٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤ .

١٠. د. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٩٨١.

١١. د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٢ .

١٢. د. لاشين محمد يونس الغياتي ، اقالة العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، الطبعة الاولى ، مطبعة القدم ، طنطا ، ١٩٨٥.

١٣. د. محمد حسين منصور ، التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٠٩.

١٤. د. محمد جابر الدوري ، مسئولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة " دراسة مقارنة " ، مطبعة وأوفسيت عشتار ، بغداد ، ١٩٨٥.

١٥. د. محمد جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .

١٦. د. محمد سامي عبد الصادق ، خدمات المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها / دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٥.

١٧. د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٨. د. نرمين محمد محمود الصبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة على علاقات التجارة الدولية ، الطبعة الاولى ، غزة ، ٢٠٠٢.

١٩. د. نوري الطالباني ، كامل عبد الحسين ، هاشم الجزائري ، القانون التجاري ، القسم الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩ .

٢٠. د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلوماتية ، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني ، دراسة موازنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١.

ثالثاً : مصادر الانترنت : -

١. د. عبد الكريم عنف ، ماهو دور المخلص الكمركي ؟ دليل شامل ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموق /https://www.anafabdulkarem.com. .

٢. مصطفى محمد ، معلومات هامة عن التخليص الكمركي ،مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع /https://www.linkedin.com .

٣. محمد المزين ، أهم بنود عقد التخليص الكمركي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع منصة العقد للخدمات القانونية https://www.theaqd.com .

٤. التخليص الكمركي بالتفصيل ... الإجراءات، الرسوم والمشاكل ٠ مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.anafabdulkarem.com.

٥. الاستيراد والتصدير ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://wuilt.com/blog/ar.

٦. دليل مزاولة مهنة التخليص الكمركي – شروط منح رخصة التخليص الكمركي / نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. التخليص مسحوب من الموقع .

٧. شروط منح الترخيص لمزاولة مهنة المخلص الكمركي العام الرئيسية - بوابة شركات التخليص https://www.customs.gov.qa.

٨. كم مدة التخليص الكمركي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://beltandroad.com.sa .

٩. معجم المعاني ، التحليل الصرفي للكلمة تخليص ، جذر خلص،https://www.almaany.com/ar.

١٠. الوسيط الكمركي ، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة مسحوب من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki .

١١. مهام المخلص الكمركي في دبي ، مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.alfarescargo.com .

١٢. الوسيط الكمركي ، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة مسحوب من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki .

١٣. وكلاء الاخراج الكمركي ٢٠١٦ ، /https://www.facebook.com .

١٤. مسؤولية المخلص الكمركي: مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقعResponsabilité du commissionnaire en douane https://www.actualitesdudroit.fr.

١٥. CYRILLE CHATAIL . https://www.actualitesdudroit.fr.

١٦. What is a Customs What is a Customs Broker & Why Do You Need One? https://cscb.ca/content.

١٧. What does a customs broker do? https://www.careerexplorer.com .

١٨. What does a customs broker do? https://www.careerexplorer.com.

رابعاً : **البحوث :-**

١. د. سلام منعم مشعل ، عقود التخليص الكمركي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد التاسع ، العدد السابع عشر ، كانون الاول ٢٠٠٦.

٢. د. درع جهاد ، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ٩ ، العدد ١٦ ، جمادي الأول ١٤٢٧ ، أيار/ مايو ٢٠٠٦.

خامساً : القوانين والتعليمات :-

١. **القوانين المدنية :**

أ. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ م المعدل سنة ٢٠١٦ .

ب. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٩ المعدل .

ت. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

ث. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ .

٢. **قوانين الكمارك (الجمارك):**

أ. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

ب. قانون الجمارك الاردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

ت. قانون الجمارك القطري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ .

ث. قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.

٣. **قوانين التجارة :**

أ. قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .

ب. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

ت. قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

٤. قانون حماية المستهلك العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

٥. **التعليمات :**

أ. تعليمات وكلاء الاخراج الكمركي العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥.

ب. تعليمات وكلاء الاخراج الكمركي العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢.